

حماية البيئة بمنظور نظام التقييسة

الدكتورة علواش نعيمة

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

إن الطريق الأنسب الواجب إتباعه في وضع المواصفات القانونية، هو اختيار الحل الأنسب وتثبيته فترة كافية بالشكل الذي يناسب الحالة التي يتم دراستها، ويتم ذلك إذا تم الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة الأمر الذي به أصبح على عاتق المؤسسات ضمان الاعتبارات البيئية عند وضع إستراتيجية وخطط العمل قصد الوصول إلى مقاييس مناسبة تضمن القدرة على المنافسة الوطنية والدولية على حد سواء في ظل إنتاج أنظف صديق للبيئة، وتقديم منتج أو خدمة مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة، الأمر الذي بحثنا فيه عن مدى تأثير ودور نظام الجودة في المحافظة على البيئة في التشريع الجزائري.

Abstract

The most appropriate way to be followed in the development of the legal specifications is to choose the most appropriate solution and install it long enough a way that fits the situation that are being studied, and this is done if it is taking into consideration the protection of the environment which it became the responsibility of institutions to ensure environmental considerations when developing strategy and plans of actions inadvertently access to appropriate measures to ensure the ability to national competition and international both in light of the cleanest environmentally friendly production, and provide product or service in conformity with the legal specifications and regulatory and standards adopted, which we discussed on the impact and the role of the quality system in the conservation of the environment in the Algerian legislation

مقدمة

تعرف الإدارة البيئية على أنها امتداد لمفهوم الإدارة بمعناه العام وخاصة عند تطبيقها في مجالات الإنتاج، والإدارة البيئية تعتمد عند التنفيذ على أساليب الإدارة

التقليدية وهي التخطيط والتنظيم والتوجيه من خلال آليات مختلفة الأنواع والأشكال لتحقيق أهداف محددة وتقييم الأداء وتصحيح المسار.

وتعتبر الغاية البيئية هدف ناتج من السياسة البيئية التي تتعهد الشركة بتحقيقها والتي ترسم إطارا للعمل (نادية حمدي صالح، 2003 ص 75 و208)، فالطريق الواجب إتباعه في وضع المواصفات القانونية والقياسية هو اختيار الحل الأنسب وتبنيته فترة كافية بالشكل الذي يناسب الحالة التي يتم دراستها، ويتم ذلك إذا تم الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة.

وبناء على ذلك أصبح على عاتق المؤسسات ضمان الاعتبارات البيئية عند وضع إستراتيجية وخطط العمل قصد الوصول إلى مقاييس مناسبة تضمن القدرة على المنافسة المحلية والدولية على حد سواء في ظل إنتاج أنظف صديق للبيئة، الأمر الذي تزامن بفرض مواصفات قياسية عالمية تعرف بالإيزو.

حيث يعد الإيزو جزء من نظام الإدارة الكلي يتضمن بدوره الهيكل التنظيمي ونشاطات التخطيط والمسؤوليات والإجراءات والعمليات والموارد لتطوير وتنفيذ وتحقيق والمراجعة والمحافظة على السياسة البيئية (شتوح وليد، 2014 ص 02)، وهذا يتطلب إنتاج السلعة بصورة محققة للمواصفات الوطنية واللوائح الفنية التي تم إعدادها بناء على دراسات مسبقة لاحتياجات المستهلكين وتوقعاتهم بشأن المنتج من حيث الخصائص التي تكون أساسا لتصميمه.

فنظام الجودة نظام جماعي يشترك فيه جميع العاملين ولا يقتصر على إدارة واحدة، ولهذا فإن الإيزو يمثل نظاما للجودة يقوم على مواصفات موثقة، وتطبيقها في المؤسسات لا يحسن أدائها البيئي فقط بل يزيد من تنافسية المؤسسة خاصة في الأسواق التي تفرض قيودا بيئية مشددة، كما يحقق هذا النظام وفورات في تكاليف الطاقة والمياه والمواد الأولية فتتخفض بذلك تكاليف معالجة المخلفات والنفايات (شتوح وليد، 2014 ص 02).

من جهة أخرى وبالرجوع إلى تعريف المطابقة التي يقصد بها إلزامية تقديم المنتج أو الخدمة مطابقا للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة وهو أمر مرتبط ارتباط وثيق بالتقييسة نجد أنه كنا في ظل القانون المدني نتحدث عن

المطابقة للمحل المتفق عليه والمحدد من طرف المتعاقدين، وأصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك نتحدث عن المطابقة للمقاييس والمواصفات وذلك قصد توفير الجودة العالية ومنافسة المنتجات العالمية، الأمر الذي فيه نبحت في هاته الدراسة من زاوية نظام الإدارة البيئية في علاقته بنظام التقيسة وهذا من خلال طرح الإشكالية التالية:

كيف اعتنى المشرع الجزائري لتدعيم حماية البيئة من خلال نظام المواصفات الوطنية واللوائح الفنية وما هو الدور الذي تلعبه المطابقة للمواصفات في حماية البيئة؟ للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وقسمنا الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مضمون الالتزام بالمطابقة والهيئات المكلفة بها.

المبحث الثاني: مدى ارتباط المواصفة الوطنية واللوائح الفنية كآلية راشدة للتسيير البيئي.

المبحث الأول: مضمون الالتزام بالمطابقة والهيئات المكلفة بها

أوجب المشرع الجزائري على المحترف احترام إجراءات وضع المنتج للاستهلاك بما يتناسب مع التنظيم المعمول به في هذا المجال من بداية الإنتاج إلى غاية تقديم المنتج للاستهلاك ويعتبر الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية والقياسية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج قصد توفير الجودة العالية في المنتجات، الأمر الذي سنتناوله بالدراسة من خلال تحديد وضبط مضمون مفهوم المطابقة للمواصفات الوطنية واللوائح الفنية في علاقتها بالتقيس وحماية البيئة لنصل إلى الهيئات المكلفة بمنح الإشهاد بالمطابقة.

المطلب الأول: مجال الإشهاد بالمطابقة وعلاقتها بالتقيس

تشكل جودة المنتجات عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي حيث بفضلها يمكن ترويج هذه المنتجات والمحافظة على الأسواق المحلية وضمان ثقة المستهلكين ولا يتأتى هذا إلا باحترام المواصفات التي تحتوي على جملة من المعطيات التقنية والخصائص وطرق التحليل والتجارب اللازم إجراؤها

على المنتجات قصد التأكد من جودتها وضمان التطابق مع حاجيات المستهلكين، فماذا نقصد بالمواصفات واللوائح الفنية ومتى تكون محل إشهاد بالمطابقة؟

الفرع الأول: الالتزام باللوائح الفنية ودورها في حماية البيئة

المواصفة عبارة عن مجموعة معطيات تقنية وخصائص وطرق تحاليل وتجارب لازم إجراؤها على المنتجات والخدمات قصد التأكد من جودتها والاطمئنان على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك (جرعود الياقوت، 2001، ص100)، وهي وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقيس معترف بها تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر القواعد والإشارات، أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة (الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون 04/ 04 المتعلق بالتقييس جريدة رسمية العدد 41).

وقد ألزم المشرع الجزائري كل متدخل احترام أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتها (المادة 10 الفقرة الأولى من القانون 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية العدد 15)، وأوجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله (المادة 11 من القانون 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق) حيث تعبر المواصفة القانونية عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتج سواء كانت سلعة أو خدمة قصد تحقيق غرض معين يقع على المحترف واجب احترامها منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك حيث لا يمكن أن نتصور تقديم شهادة المطابقة لمنتج ما لا يستجيب لشروط إنتاجه أو تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعية لذلك، الأمر الذي يقع معه إقرار جزاءات مدنية وإدارية وجزائية تبعا للأضرار التي يلحقها بالمستهلك، كما يمكن اعتبار الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية والسليمة لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية.

أما اللائحة الفنية فهي وثيقة تنص على خصائص منتج ما، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إجباريا كما

يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح والرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة (الفقرة السابعة المادة الثانية من القانون 04/ 04 المتعلق بالتقييس مرجع سابق) تبادر بها الدوائر الوزارية المعنية بحيث لا يجوز أن ينجر عن اللائحة الفنية آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة، وفي حالة حدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة والصحة والأمن الوطني وحماية البيئة يتم اعتماد مشروع اللائحة الفنية على الفور مع إخطار سلطة التبليغ الوطنية على الفور دون تأخير (المادة 26 من المرسوم التنفيذي 05 / 464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره جريدة رسمية العدد 80)، وتؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتج وفق خصوصيات استعماله بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية وعند إعدادها يؤخذ بعين الاعتبار المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية كأساس لإعدادها، واللائحة الفنية لا تعد إلا لتحقيق هدف شرعي لاسيما الحفاظ على البيئة إلى جانب الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليب وحماية صحة الأشخاص وسلامتهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات ومن أجل تقييم المخاطر المرتبطة بالأهداف الشرعية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المترابط والاستعمالات النهائية المنتظرة للمنتجات.

وإذا أخذنا مصطلح المطابقة بالمفهوم الواسع الذي يغطي المفاهيم التي وردت في الأنظمة القانونية المختلفة ولكن دون التقيد بأحد منها، يتضح أنه في العلاقات بين المتدخلين المحترفين والمستهلكين، فإن المنتجات والخدمات يجب أن تستجيب للطلبات المشروعة والمنتظرة من طرف المستهلكين فالرغبة المشروعة للمستهلك يمكن تحديدها طبقا لعدة معايير أهمها طبيعة المنتج أو الخدمة، اتجاهه، القواعد المطبقة، المقاييس المعتمدة، العرف التجاري الخاص بالخدمة أو المنتج، الحالة التقنية والمعلومات المقدمة من قبل المنتج أو الصانع أو مقدم الخدمة.

فمصطلح المطابقة يؤخذ بمفهومه الواسع وهو مطابقة المنتج أو الخدمة للرغبة المشروعة والمنتظرة من المستهلك والمشرع الجزائري يكون قد أخذ بالمفهوم الواسع لفكرة المطابقة (المادة 11 من القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

مرجع سابق)، وفي نفس الوقت أخذ بالمفهوم الضيق لها (الفقرة 17 من المادة الثالثة من القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق) بمعنى استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.

إلا أنه ونظرا لارتباط مفهوم المطابقة ارتباطا وثيقا بالتقييس، فإنه لا بد من مطابقة المنتجات والخدمات للمقاييس والمواصفات المحددة مسبقا من طرف هيئة التقييس ومن ثم اعتماد ونشر هذه المواصفات من طرف المعهد الوطني للتقييس التي لا يجوز للمنتج أو الصانع مخالفتها بعد حصوله على الإشهاد على المطابقة، الذي يعد بمثابة تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتج أو مسار أو نظام أو شخص تم احترامها، وتتمثل نشاطات الإشهاد على المطابقة في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية على نتائج التحليل والتجربة في المخبر أو على تقرير تدقيق، ويشمل الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص وبالمنتج وبالنظام الذي يضم على الخصوص تسيير الجزدة وتسيير البيئة (المادة 03 و 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 05 / 465 المتعلق بتقييم المطابقة جريدة رسمية العدد 80).

الفرع الثاني: نشاط التقييس ومبادئه

التقييس كما عرفه المشرع الجزائري (الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 04 - 04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق) هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين فهذه الوثائق المرجعية يطلق عليها المقاييس فبعض من هذه المقاييس تتعلق فقط بالمنتجات والخدمات ذات الاستعمال المهني والبعض الآخر خاص بالمنتجات الموجهة للمستهلكين.

حيث يعتبر التقييس أداة ضرورية في تطوير الاقتصاد الوطني، فهو يعطي امتيازات هامة أهمها الحصول على تأقلم المنتجات والخدمات مع الأهداف

المسطرة وذلك لكونه نشاط يجمع كل جوانب الحياة الاقتصادية والصناعية في بلد ما (زهية بشاطة، 2006 ص 19).

أما نشاط التقييس فهو ذلك النشاط الذي نضع به قواعد وأحكام تتصف بطابع الشمولية والاستمرار لمواجهة المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن الاستهلاك أو الاستعمال أو الاستغلال (أغامير مصطفى 2007، ص 74) وهو يشمل مبادئ وضعت للارتكاز عليها أثناء إعداد المواصفات وهي التبسيط أي الإقلال من التعقيد في الوقت الحاضر وغير الضروري في المستقبل وهو أمر يسعى إليه الجميع لتسهيل الفهم والتبادل التجاري والتعاون الاقتصادي وكذا الاتفاق العام حيث لا يمكن للعمل التقييسي أن ينجح أو يحقق أهدافه إلا من خلال الاتفاق العام حول محتويات المواصفة القياسية التي لا يمكن أيضا أن تكون لها قيمة ما لم تكن قابلة للتطبيق وتأخذ حيز التنفيذ بحيث تحقق هدفها في خدمة الناس، والطريق الواجب إتباعه في وضع المواصفات هو اختيار الحل الأنسب وتثبيته فترة كافية بالشكل الذي يناسب الحالة التي يتم دراستها ويتم ذلك إذا تم الأخذ بعين الاعتبار الاختبار العقلاني الأكثر ملائمة من بين الاختبارات وجعل الحل الذي يجري اختياره في مأمن لمدة من الزمن ومراعاة سلامة وصحة وأمن المواطن ومنع الغش وحماية البيئة، وأثناء وضع المواصفة وعند تحديد خصائص أو أداة سلعة معينة يجب أن يتم تحديد طريقة قياس أو فحص هذه السلعة لبيان مدى مطابقتها للمواصفة الخاصة بها، أو كيفية أخذ العينات منها أو كيفية استخدامها وغير ذلك من خلال مواصفات تكون مربوطة مع المواصفة المعنية، ويجب عند وضع المواصفة دراسة كونها إلزامية أو اختيارية بحذر، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة معتمدين على المواصفة نفسها ومستوى التصنيع في البلد المنتج وعلاقة المواصفة مع القوانين السارية في هذا البلد، وتطبق المواصفة بشكل إلزامي عندما تكون متعلقة بسلامة وصحة المواطن ومنع الغش والأمن القومي وحماية البيئة، وبهذا كلما وفرنا المقاييس المطلوبة في المنتج كلما وفرنا الحماية والأمن للأشخاص والممتلكات (زهية بشاطة 2006 مرجع سابق ص 20) فيتحقق الهدف المشروع من ذلك المتعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات

أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة (المادة 02 الفقرة الرابعة من القانون 04 - 04 التقييس، مرجع سابق) إلى جانب تحقيق أهداف أخرى منها تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا والتخفيف من العوائق التقنية للتجارة واحترام مبدأ الشفافية وتجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس، وإشراك الأطراف المعنية في التقييس والتشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق وحماية البيئة (المادة 03 من القانون 04 - 04 المتعلق بالتقييس، مرجع سابق).

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية المكلفة بالتقييس وعلاقتها بالبيئة

بذلت الجزائر جهودا في سبيل تحسين أداء مؤسساتها وتطويرها وتنميتها من خلال إنشائها لمعاهد وهيئات مختصة بالتقييس.

الفرع الأول: الهيئات والأجهزة المكلفة بالتقييس

حدد المشرع الجزائري (المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 05 - 464 المؤرخ 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق) أجهزة التقييس في المجلس الوطني للتقييس والمعهد الجزائري للتقييس واللجان التقنية الوطنية والهيئات ذات النشاطات التقييسية نتناولها فيما يلي:

أولا: المجلس الوطني للتقييس

يعد المجلس هيئة ذات نشاط تقييسي وجهاز للتقييس ينشأ للاستشارة والنصح في ميدان التقييس وهو مكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس المتمثلة في اقتراح الإستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته وتحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس وكذا دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي ومتابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها حيث يقدم رئيسه حصيلة نشاطاته آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة (المادة 03 من المرسوم 05 - 464 المؤرخ 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق).

ويترأس المجلس الوطني للتقييس الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله، أما أعضاءه فيعينون بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم (المادة 04 من

المرسوم 05 - 464 المؤرخ 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق)،
ويصدر المجلس الوطني للتقييس توصيات وأراء، ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه
بالأغلبية المطلقة لأعضائه في اجتماعه الأول (المادة 05 من المرسوم 05 - 464 المؤرخ
06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق) كما يجتمع في دورات عادية
مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورات
غير عادية زيادة على الدورات العادية (المادة 06 من المرسوم 05 - 464 المؤرخ 06 ديسمبر
2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق).

ثانيا: المعهد الجزائري للتقييس

يكلف المعهد بالسهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع
مختلف القطاعات وإنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في
مجال التقييس وتحديد الاحتياجات الوطنية في نفس المجال، وكذا السهر على
تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس وضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس
وتسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة وضمان تمثيل الجزائر
في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس (المادة 07 من المرسوم 05 - 464 المؤرخ
06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق) وهذا ما أكدته المشرع
الجزائري (المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98 - 69 المؤرخ في 21 - 02 - 1998
المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي المعدل والمتمم
بالمرسوم التنفيذي 11 - 20 المؤرخ في 25 جانفي 2011 جريدة رسمية العدد 06)
عندما كلف المعهد بإعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها وجمع
وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة
أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض واعتماد علامات المطابقة للمواصفات
الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطابع مع
رقابة استعمالها وإعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور كل الوثائق
والمعلومات المتصلة بالتقييس وكذا التكوين والتحسيس في مجالات التقييس
وتطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر
طرفا فيها.

ثالثا: اللجان التقنية الوطنية

لكل نشاط متعلق بالتقييس أو مجموعة أنشطة تقييسية تنشأ لجان تقنية وطنية بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، تقوم بعدة مهام منها إعداد مشاريع برامج التقييس وإعداد مشاريع المواصفات وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي والقيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية وكذا فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية، والتي تكون الجزائر طرفا فيها والمشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي وهته اللجان تتكون من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة.

رابعا: الهيئة الوطنية للاعتماد

الهيئة الجزائرية للاعتماد التي أنشأت في ديسمبر 2005 تكمل مع بقية الهياكل الموجودة مثل المعهد الوطني للمعادلة أو المعهد الوطني للقياس القانونية، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى (ألجيراك). ويدخل إنشاء الهيئة في إطار تعزيز مسار النوعية التي بادرت إليه الجزائر والتي تهدف إلى تحسين المنافسة بين المؤسسات الجزائرية وتسهيل إدماجها في الاقتصاد العالمي (المرسوم التنفيذي 05 / 466 المؤرخ 06 / 12 / 2005 القاضي بإنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد الجيراك جريدة رسمية العدد 80)، يهدف إنشاء الهيئة إلى حماية الاقتصاد الوطني خصوصا القطاعات الإستراتيجية إلى ضمان نوعية الخدمات والمنتجات الجزائرية والتعريف بها في الأسواق العالمية وتسهيل إدماج الجزائر في المعايير والهيئات العالمية وتتكفل الهيئة باعتماد كل هيئات تقييم المطابقة بوضع القواعد والإجراءات التي لها علاقة باعتماد هيئات التقييم والمراقبة ودراسة طلبات وإصدار قرارات الاعتماد لهيئات التقييم والمراقبة طبقا للمعايير الوطنية والدولية وانجاز برامج دورية متعلقة بتقييم المطابقة وانجاز كل الاتفاقات والمعاهدات التي لها صلة ببرامج نشاطها مع الهيئات الدولية المماثلة والمساهمة في الجهود الرامية إلى اتفاقات اعتراف مشتركة يمثل الاعتماد اعترافا رسميا للمخابر المؤهلة ويسمح للزبائن

الحصول على خدمات ناجعة للقياس والمعادلة (بن لمان محمد عبد الرحمان: البيئة ونظام الجودة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماستر تخصص بيئة الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيبي علي 2014/ 2015 ص 50).

الفرع الثاني: السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر

أصبح على المؤسسة الاقتصادية التغيير في نمط تسييرها لصالح الاعتبارات البيئية، بإدماجها البعد البيئي في نظام إدارتها واعتمادها سلوك أكثر مسؤولية تجاه البيئة، هاته الأخيرة باتت من ضمن أولوياتها سعيا منها لتحقيق التكيف الإيجابي مع متغيرات المحيط ومواجهة حدة المنافسة لهذا سعت بعض المؤسسات إلى تحسين سلوكها البيئي وإدماج الاعتبارات البيئية ضمن إستراتيجيتها من خلال تبني لممارسات وتقنيات حديثة تخدم حماية البيئة وصيانة مواردها، وهذا ما جسده عدة شركات جزائرية منها "الديوان الوطني للتطهير" (راجع مقال الدكتور شتوح وليد مرجع سابق) وكذا شركة "الورود" لإنتاج العطور في مجال المحافظة على البيئة وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة، حيث اعتمدت الشركة سلوك أكثر مسؤولية تجاه البيئة، حيث تخلت على المواد الملوثة في تكوين أسس العطور بتطبيق المعايير الأوروبية فيما يخص المواد الأولية المكونة للعطور وتوقفها على استيراد واستعمال المواد التي وضعت تحت خانة مواد ملوثة خطيرة على صحة الإنسان والبيئة والتخلي نهائيا عن استعمال الكلوروفلوروكربون الذي يؤثر بشكل كبير على طبقة الأوزون واستبداله بغاز البوتان عديم الرائحة وبدون تأثير وإعادة تأهيل المواد البلاستيكية متعددة البروبلين المستعملة في الأغذية وسدادات العطور وكذا جميع المواد الكيميائية المستعملة عبر خطوط الإنتاج، كما تعمل الشركة على استعمال غراء خال من المذيب في الإستهلام من أجل المحافظة على البيئة وعلى الصحة بكونه لا يترك رائحة بعد لصقه كما يمكن استعماله في علب المنتجات الغذائية، وأشرطة التعبئة المنحلة في الطبيعة والصديقة للبيئة حتى يسهل التخلص منها ولا تلوث المحيط البيئي، وتقوم الشركة بزرع مساحات خضراء بين وحدات إنتاج مجموعة ورود وجعلها مناطق خالية من التدخين واستغلال الظروف الطبيعية للمنطقة في الهندسة المعمارية للمباني كالفضاء والعلو والضوء والتكيف.

وتسعى الشركة في الوقت الحالي إلى تطبيق نظام الإدارة البيئية الشامل إيزو 14001 بهدف تحقيق مزيد من التطور والتحسين في نظام حماية البيئة بهدف تحقيق مزيد من التطوير والتحسين في نظام حماية البيئة، فانتهاج المؤسسة سلوك مسؤول تجاه البيئة يعتبر غير كافي بالنسبة إليها خاصة وأن المؤسسة تمتلك من الإمكانيات والقدرات ما يؤهلها للحصول على هذه الشهادة كما أن هناك تشابه بين أنظمة إدارة البيئة وأنظمة إدارة الجودة من حيث العمليات الإدارية المشتركة، والمتمثلة في الإجراءات الموثقة والتدقيق في الأنظمة والإجراءات التصحيحية والوقائية والتحسين والتطوير المستمر، هذا إضافة إلى أن الفوائد التي تحققها المؤسسات التي تطبق نظام إدارة الجودة الشاملة تفوق بكثير الفوائد المحدودة التي تجنيها المؤسسات من تنفيذ بعض التطبيقات البيئية.

فانتهاج شركة ورود لسلوك بيئي مسؤول ساهم جليا في تحسين الأداء البيئي من خلال الحد من التلوث والمساهمة في إعادة استخدام المخلفات الإنتاجية وتعزيز التوافق بين التشريعات والالتزام بالقوانين وتحقيق الإنتاج النظيف وحماية المحيط البيئي وبالتالي تحقيق متطلبات التنمية المستدامة (نورالدين جوادي، هالة جديدي، عقبة عبد اللاوي، السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر)

المبحث الثاني: مدى ارتباط المواصفة الوطنية واللوائح الفنية كآلية راشدة

للتسيير البيئي

ألزم قانون حماية البيئة الوزارة المكلفة بحماية البيئة بإعداد مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، يحدد فيه مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة وفي مجال التخطيط البيئي أحرزت السياسة الجوارية لمكافحة التلوث الصناعي على تقدم ملحوظ في مجال الوقاية من التلوث الصناعي ومكافحته، بعدما سمحت سياسة التشاور بتحقيق توعية في أوساط المتعاملين الصناعيين بمشكلات البيئة وضرورة الشروع في مشاريع ملموسة من أجل تقليص النفقات المترتبة على الأنشطة الصناعية فاعتمدت على وضع سلسلة من الأدوات ترتبط بالتسيير البيئي لاسيما دراسات الآثار على البيئة والدراسات التدقيقية البيئية ونظام التسيير البيئي وعقود النجاعة والميثاق البيئي للمؤسسة ومندوبي البيئة استنادا إلى مقاييس البيئة إيزو

14000 (حسن حميدة: التخطيط البيئي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البلدية ديسمبر 2009 ص 299)

المطلب الأول: المواصفة القياسية العالمية 14000

المنظمة العالمية للمعايرة عبارة عن إتحاد عالمي يضم هيئات التقييس الوطنية في دول العالم تأسست عام 1947 مقرها جنيف رسالتها تشجيع وتطوير وتوحيد المواصفات العالمية وجمع الأنشطة ذات العلاقة والمتضمنة تقويم المطابقة بهدف تسهيل التبادل التجاري الدولي للسلع والخدمات، فضلا عن تطوير التعاون في مجالات الأنشطة التكنولوجية والاقتصادية (مأمون الدراكعة، طارق الشبلي: الجودة في المنظمات الحديثة، دار الصفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان 2002 ص 229)

الفرع الأول: تعريف المواصفة القياسية العالمية ISO14000

تعتبر هيئة المواصفات البريطانية أول من أبدى اهتماما بإيجاد مواصفات لإدارة البيئة كامتداد لأنظمة إدارة الجودة، حيث ظهر في عام 1992 أول إصدار لمواصفة دولية لنظام إدارة البيئة وهي المواصفة BS7750 وبدأ تطبيقها في 200 شركة صناعية في المملكة المتحدة، وتم تعديل هذه المواصفة وأعيد إصدارها في فبراير 1994 لتتوافق مع النظام الخاص بإدارة البيئة بالإتحاد الأوروبي و EMAS ولإدراكها للأهمية التي تتمتع بها أنظمة إدارة الجودة عالميا وضرورة إيجاد مواصفات إدارة بيئية دولية موحدة بغرض منح شهادات المطابقة، شكلت المنظمة العالمية الدولية للتقييس "الإيزو" في عام 1993 لجنة فنية جديدة تحمل الرقم 207 للعمل على إصدار أول مواصفات لإدارة أنظمة البيئة من قبل الإيزو، وكان أول إنتاج لهذه اللجنة الفنية في سبتمبر 1996 عندما ظهرت المواصفة 1996: ISO14001 وتم اعتماد هذه المواصفة التي تمنح بناء عليها شهادة ISO14000 للوصول بالمؤسسة المطبقة إلى مستوى المنافسة، متجاوزة الحواجز التجارية مع ضمان امتلاكها برنامج بيئي متناسق جاهز للتنفيذ، كما تشرح المتطلبات الأساسية لإقامة نظام الإدارة البيئية بطريقة تضع بموجبها هذا النظام في مكانه الصحيح (فاتح مجاهدي، شراف براهيم، ملتقى دولي حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية ص 05)

وعليه تعتبر مواصفة إيزو 14000 المواصفة التي تعطي نصائح لتحقيق التدقيق الداخلي والخارجي لنظام إدارة الجودة أو إدارة البيئة حيث تعرف على أنها مجموعة وثائق تعرف بنظام الإدارة السليمة بيئيا وتعطي الإرشادات اللازمة لاستخدامه وتقييمه وتفسير العلاقة القائمة بينه وبين مؤسسات الأعمال وعمليات الإنتاج والتصنيع، أما المواصفة التي تحتوي على المتطلبات الخاصة والتي تسمح بالحصول على التأهيل لنظام إدارة البيئة المعتمد والمنفذ في المؤسسة فهي المواصفة التعاقدية رقم 14001 إيزو من عائلة 14000 إيزو وهي تتكون من خمسة أقسام رئيسية متمثلة في السياسة البيئية، التخطيط، التنفيذ والتشغيل، إجراءات الفحص والتصحيح، المراجعة الإدارية.

ورغم أن 14001 إيزو ليس هو المعامل الوحيد في نظام إدارة البيئة لكن فائدة هذا المعيار في أنه متعارف عليه دوليا وقابليته للتطبيق في كل أنواع المؤسسات كما أن المؤسسات قد وجدت فيه عدة مزايا من أهمها تحسين صورة المؤسسة (بن لمان محمد عبد الرحمان: مرجع سابق ص 27) فهي توفر الإرشادات عن كيفية إدارة المظاهر البيئية ومنع التلوث والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي تساهم في تنافسية المؤسسة (فاتح مجاهدي، شراف براهيم، مرجع سابق ص 06)

الفرع الثاني: مزايا الحصول على المطابقة إيزو 14000 ومواصفة 14001

تتمثل ميزات الحصول على شهادة الإيزو 14000 في زيادة قدرة الشركة أو المنشأة في تحقيق متطلبات التصدير إلى الخارج وترشيد استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية والحد من التلوث والتوافق مع القوانين والتشريعات البيئية والتحسين المستمر لصورة الشركة وأدائها البيئي مما يزيد من سمعتها الحسنة واكتساب تقدير واعتراف الجهات العالمية مع تحسين الأوضاع البيئية للموظفين للعمل في بيئة نظيفة وآمنة وخالية من الملوثات (رحيم حسين، رشيد مناصرة: أثر إدارة الجودة الشاملة ونظم الإدارة البيئية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات الطبعة الثانية نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و23 نوفمبر الجزائر ص 305)

فقد تكون بعض الشركات معتادة على التعامل مع القضايا البيئية بشكل فردي مثل تطبيق ضبط الانبعاثات والتلوث الضوضائي ومع ذلك فإن الفوائد التي قد تتحقق

من تطبيق شامل لنظام إدارة بيئي تفوق بكثير الفوائد المحدودة التي تجنيها الشركات من تنفيذ بعض التطبيقات البيئية منعزلة (عازب الشيخ أحمد: دور الجودة في دعم تنافسية منظمات الأعمال، دراسة حالة شركة بلاستيكي انابيب بالوادي الحاصلة على شهادة الجودة العالمية رسالة ماجستير علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال 2010 / 2011 دون ذكر الجامعة ص 116) فتطبيق مواصفة 14001 تزيد من تنافسية المؤسسة من خلال تحسين صورة المؤسسة وعلاقتها مع العملاء والجمهور والسلطات وتؤدي إلى استخدام أفضل للموارد والتحكم في تدوير المخلفات بما يساهم في تخفيض التكاليف الذي يؤدي بالتالي إلى زيادة التنافسية وفتح آفاق وفرص جديدة لعقد الصفقات في أسواق تهتم فقط بالنشاط الأخضر وكذا ضمان الالتزام بالتشريعات والقوانين البيئية المحلية مما يقلل مخاطر الغرامات والعقوبات (فاتح مجاهدي، شراف براهيم، مرجع سابق ص 06).

المطلب الثاني: جهود الجزائر في تشجيع الأداء البيئي على تطبيق مواصفة الإيزو

بذلت الجزائر جهودا في سبيل تحسين مستوى أداء مؤسساتها وتطويرها وتنميتها الأمر الذي نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الرقابة القبلية المفروضة على المؤسسات

أخضع القانون البيئي الجزائري مشاريع التنمية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة إلى نظامين لتقييم الآثار البيئية وهي دراسة التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع التي لها تأثير هام على البيئة ويوافق عليها بقرار من الوزير وموجز التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع التي لها تأثير ضعيف على البيئة ويوافق عليها بقرار من الوالي، حيث تهدف هذه الدراسة وموجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير مباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني (المادة 02 من المرسوم 07 / 145 المؤرخ 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة جريدة رسمية العدد 34).

كما حدد المشرع الجزائري قائمة المنشآت المصنفة التي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار،

وتخضع هته المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليه في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير (المادة 19 من القانون 03 / 10 المؤرخ 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية العدد 43)

وبالنسبة لدراسة الخطر فهي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا حيث تسمح هته الدراسة بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع حوادث وتخفيف أثارها(المادة 12 من المرسوم 06 / 198 المؤرخ 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جريدة رسمية العدد 37).

الفرع الثاني: المساعدة المالية

نظرا لانتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على المنافسة وتحرير التجارة ونظرا لسلسلة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر منذ الثمانينات للنهوض بمستوى أداء المؤسسات الاقتصادية التي كانت تعاني دائما من عجز مزمن في مستوى أدائها شرعت الحكومة في تطبيق برنامج يدعى، برنامج تطوير النظام الوطني للتقييس يسمح بالتطبيق الكامل لإدارة الجودة في المؤسسات الجزائرية وهذا من أجل النهوض بمستوى هذه المؤسسات وتمكينها من التكيف مع المتغيرات الدولية والصمود في وجه المنافسة(على بوكميش: دور الجزائر في إعداد وتطبيق مواصفات الإيزو في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، نائب رئيس الجامعة الإفريقية أدرار الجزائر ص 06).

وضع هذا البرنامج من طرف وزارة الصناعة وصادق عليه مجلس الحكومة مارس 2000 يهدف إلى إرساء نظام وطني للتقييس لاسيما في مجال ترقية اعتماد واستعمال المواصفات المصادق عليها وتقديم الدعم المالي للمؤسسات الراغبة في تبني نظام الجودة للحصول على الإشهاد على المطابقة، وترجع المبررات العملية لتطبيق هذا البرنامج إلى سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذا أهمية الجودة ومن ثم التقييس والحصول على شهادة المطابقة والتي تشكل متطلبات

أو شروط للتعامل في الأسواق العالمية، وتنفيذا لهذا البرنامج يتم تقديم مساعدات مالية على شكل تعويض لصالح المؤسسات، حيث يقدم للمؤسسة تعويض عن التكاليف التي دفعتها خلال فترة المرافقة، وهي الفترة التي تستعين فيها المؤسسة بمكتب دراسات متخصص في الإيزو لمساعدتها على تطبيق نظام إدارة الجودة وتحضيرها للحصول على شهادة المطابقة، وقد عملت وزارة الصناعة على وضع قائمة بأسماء مكاتب المرافقة وتقديم نسخة منها للمؤسسات الراغبة في الحصول على المساعدة المالية لاختيار واحد من هذه المكاتب للتعاقد معه، وبعد أن تتعاقد المؤسسة مع مكتب الدراسات توقع اتفاقية مع الوزارة تسمى، اتفاقية تمويل في إطار برنامج النظام الوطني للتقييس، ويجب ألا تتعدى مدة العقد 18 شهرا لانجاز مجمل الأعمال، وفي حالة تجاوز هذه المدة ولم تتمكن المؤسسة من تحضير نفسها للحصول على شهادة المطابقة فعليها أن تطلب تمديد المدة من طرف الوزارة وذلك بموجب عقد تكميلي وهذا حتى لا يسقط حقها في التعويض وبعد نهاية مرحلة المرافقة تقوم المؤسسة باختيار مكتب منح الشهادة لا تختاره الوزارة بل المؤسسة بنفسها، وحاليا فإن كل مكاتب منح الشهادة أجنبية ولها مندوبين على مستوى الوطن، وبعد أن تحصل المؤسسة على شهادة المطابقة تمنح لها مساعدة مالية كتعويض لها عن تكاليف الحصول على شهادة المطابقة وذلك بعد تقديم الفاتورة المدفوعة لهيئة الإشهاد على المطابقة وتقدر المساعدة المالية التي تمنحها الدولة بخمسين من المئة من المبلغ الإجمالي المدفوع لمرحلة الإشهاد على المطابقة (بن لمان عبد الرحمان: مرجع سابق ص 58).

الفرع الثالث: تأسيس الجائزة الجزائرية للجودة

تعد الجائزة الجزائرية للجودة من بين الوسائل التي أوجدتها الجزائر من أجل تشجيع المؤسسات على الاهتمام بالجودة وبتحسينها وهي تعد من بين الآليات التي تدفع إلى تطبيق مواصفات الإيزو، وقد تم إنشائها تحت إشراف الوزارة المكلفة بالتقييس تمنح بشكل سنوي كمكافأة لأحسن مؤسسة، وهي تتمثل في مكافأة مالية قدرها مليوني دينار جزائري بالإضافة إلى شهادة شرفية وهدية شرفية وتمنح الجائزة بناء على تقييم لجنة تحكيم يعينها الوزير المكلف بالتقييس، حيث تقوم وزارة الصناعة

بإرسال استمارة ترشح للجائزة الجزائرية للجودة لكل المؤسسات تتضمن أسئلة حول المؤسسة فتقوم المؤسسة الراغبة في الحصول على الجائزة بملأ الاستمارة وإرفاق ملف الترشح معها وترسل للوزارة حيث يتم تشكيل لجنة لدراسة الملفات بواسطة قرار صادر عن وزير الصناعة لدراسة مدى قبول الملفات ثم تقوم بإبلاغ المؤسسات التي قبلت ملفاتها، وفي مرحلة ثالثة تقوم اللجنة باختيار مدققين للقيام بتدقيق المؤسسات التي قبلت ملفاتها ويزود هؤلاء المدققين باستمارة خاصة بالتقييم، هذا بالإضافة إلى إطلاعهم على الملف الكامل للمؤسسة المعنية وعلى استمارة الترشح الخاصة بها والتي أرسلتها للوزارة مسبقا.

يقوم المدقق بتدقيق نظام الجودة أو الجودة المطبقة في المؤسسة وتقييمه وفقا لاستمارة التقييم حيث تمنح درجات معينة على كل عنصر من عناصر نظام الجودة ثم في النهاية يقوم بوضع العلامة النهائية على أن يرفق ذلك بتقرير يبرر هذه العلامة، ويعرض العلامة والتقرير على اللجنة، ثم تقوم اللجنة بدراسة النتائج والتقارير التي قدمها المدققون وترتب المؤسسات وفق النتائج المتحصل عليها وتختار المؤسسات الأربعة أو الخمسة الأولى، وتقوم باختيار مدققين آخرين للقيام بنفس العمل السابق وهذا لتحديد المؤسسة الأولى ولإعطاء مصداقية أكثر لمهمة التقييم والترتيب (بن لمان عبد الرحمان: مرجع سابق ص 61).

خاتمة

إن تطبيق المواصفات القياسية البيئية من خلال تطبيق قانون التقييس يمكن المؤسسة الجزائرية من وضع إستراتيجية حديثة من أجل الوصول إلى تقديم خدمة أو منتج ذو جودة يرقى إلى تطلعات المستهلك المحلي من جهة وتنافس المنتجات والخدمات العالمية من جهة ثانية، كذلك فإن الحصول على شهادة الإيزو تمثل رغبة حقيقية في تطوير وتطبيق معايير الجودة الشاملة وليس لنواحي دعائية فقط، فالحصول على الشهادة من طرف أي شركة يقابله المحافظة عليها بمزيد من العمل والمشرع الجزائري في هذا المجال يسعى إلى تكريس نظام حمائي فعال من خلال الجهود المبذولة التشريعية منها أو التحفيزية، إلا أنه وبالرغم من حصول عدد من الشركات والمؤسسات على شهادة الجودة البيئية إيزو 14001 ومع ذلك ما زال طريق الوصول إلى الوضع البيئي المنشود

أملا مشروعا الأمر الذي به يجب مواجهة العديد من التحديات والمعوقات التي تقف في تحقيق الجودة البيئية لذا توصلنا في الأخير إلى جملة من الاقتراحات:

- ضرورة التوافق بين القوانين ذات الصلة بالتشريعات البيئية
- بحث ونشر الوعي البيئي لدى المؤسسة الاقتصادية
- توفير إطارات مؤهلة ومتخصصة في مجال أنظمة الإدارة البيئية وتوعية مديري المؤسسات بالأهمية البيئية والاقتصادية والتجارية لنظام الإدارة البيئية
- تفعيل القدرة المعلوماتية والتكنولوجية التي تساعد على معرفة الانبعاثات القياسية في خطوط التصنيع وطرق التصنيع الأنظف
- إنشاء وتفعيل الجمعيات المتخصصة في حماية المستهلك يكون لها دور في نشر الوعي البيئي لدى المواطنين
- تطبيق خطوات الإدارة البيئية للحصول على تقدير واعتراف الجهات العالمية
- تفعيل دور الرقابة من خلال مواكبة المواصفات القياسية الحديثة وتدعيم الأجهزة بالوسائل المادية وتدريب أعوان قمع الغش ومنحهم الصلاحية لتعزيز الخبرات في مجال المطابقة وتقييم النوعية.
- فتح وتشجيع فرص عقد صفقات في أسواق تهتم بالنشاط الأخضر
- تفعيل دور هيئة التقييس عن طريق منحها ودعمها بالإمكانات المادية والبشرية التي تسمح لها بنشر المواصفات القياسية العالمية على المستوى الوطني
- زيادة الضرائب البيئية على المؤسسات الملوثة قصد دفعها إلى تبني نظام الإدارة البيئية.

المراجع

الكتب

- 1 - لعلى بوكيميش: دور الجزائر في إعداد وتطبيق مواصفات الإيزو في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، نائب رئيس الجامعة الإفريقية أدرار الجزائر
 - 2 - مأمون الدراكة، طارق الشبلي: الجودة في المنظمات الحديثة، دار الصفاء للنشر والتوزيع
- الطبعة الأولى عمان 2002

3 - نادية حمدي صالح: الإدارة البيئية المبادئ والممارسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية

2003

المقالات

4 - شتوح وليد: مكانة نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية،
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 7 العدد 2 عام
2014 من ص 1 إلى 21

5 - نورالدين جوادي، هالة جديدي، عقبة عبد اللاوي، السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية
في الجزائر، جامعة الوادي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الرسائل

5- جرعود الياقوت: عقد البيع ز حماية المستهلك في التشريع الجزائري، كلية الحقوق بن
مكنون شهادة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية 2001/ 2002

6 - حسن حميدة: التخطيط البيئي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري،
رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليلة ديسمبر 2009

7 - أغامير مصطفى: الالتزام بالضمان والمطابقة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري
مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال 2006/ 2007 كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليلة
8- عازب الشيخ أحمد: دور الجودة في دعم تنافسية منظمات الأعمال، دراسة حالة شركة
بلاستي أنابيب بالوادي الحاصلة على شهادة الجودة العالمية رسالة ماجستير علوم التسيير تخصص
إدارة الأعمال 2010 / 2011 دون ذكر الجامعة

9 - زهية بشاطة: التقييس ودوره في تحسين الإنتاج وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع
قانون الأعمال 2006/ 2007 كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليلة

10 - بن لمان محمد عبد الرحمان: البيئة ونظام الجودة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة
ماستر تخصص بيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيبي علي 2014/ 2015

الملتقيات

11 - رحيم حسين، رشيد مناصرة: أثر إدارة الجودة الشاملة ونظم الإدارة البيئية، معهد العلوم
الاقتصادية وعلوم التسيير مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات
والحكومات الطبعة الثانية نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء
البيئي المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و23 نوفمبر الجزائر

12 - فاتح مجاهدي، شراف براهيم، ملتقى دولي حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادي والتسيير جامعة حسية بن بوعلي الشلف.

القوانين

13 - القانون 03 / 10 المؤرخ 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية العدد 43

14 - القانون 04 - 04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس جريدة رسمية العدد 41

15 - القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية العدد 15

16 - المرسوم التنفيذي 98 - 69 المؤرخ في 21 - 02 - 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11 - 20 المؤرخ في 25 جانفي 2011، جريدة رسمية العدد 06

17 - المرسوم التنفيذي 05 - 464 المؤرخ 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره جريدة رسمية العدد 80

18 - المرسوم التنفيذي 05 / 466 المؤرخ 06 / 12 / 2005 القاضي بإنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد الجيراك جريدة رسمية العدد 80

19 - المرسوم 06 / 198 المؤرخ 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جريدة رسمية العدد 37

20 - المرسوم 07 / 145 المؤرخ 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة جريدة رسمية العدد 34